

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/47/L.3/Rev.1

30 October 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩١ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

موريتانيا : مشروع قرار*

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنمائي وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإن تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تاما غير مشروط والتزامها بذلك ،

* مقدم نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية .

.../...

011192 301092 301092 (٩٢) ٢٣٩٦ 92-66528

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٣) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٤) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها "تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"^(٥) ،

واقترانها منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكّل إسهاما إيجابيا من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان^(٦) وبرنامج عمل تنفيذي^(٦) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، "وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات" ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب .

(٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه ، على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية السى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الشكافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٨٥/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩١ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ جميع أهداف العقد الثاني ،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام^(٧) في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

واقتراناً راسخاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية واستدامة من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والامتثال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تسلط بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما يلزم ذلك ، لتعزيز التوافق العنصري ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨) ، الذي تم في دورتها الخامسة والأربعين ،

(٧) A/47/432 .

(٨) القرار ١٥٨/٤٥ ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفعل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الأفريقي^(٩) ، الذي اعتمده الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفعل العنصري ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلها المؤسسي ، مثل الفعل العنصري ، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمفحة الأشكال الجديدة للعنصرية ، وخصوصا التكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها ؛

٣ - تقر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة ، والأمم المتحدة ، بصورة خاصة ، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفعل العنصري ، وتكثيف جهودهما خلال الجزء الأخير من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفعل العنصري ، لا سيما في جنوب أفريقيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها الرامية الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفعل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة الى ضحايا هذه الشرور ؛

٥ - تحيط علما وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع ما تنفذه منظومة الأمم المتحدة حاليا من برامج متصلة بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

(٩) القرار د ١ - ١/١٦ ، المرفق .

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية ، نظرا إلى احتمال دخولها حيز النفاذ عما قريب ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بأثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لا سيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة أثار ذلك التمييز ؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري ، وذلك في ضوء التعليقات التي أبدتها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الأربعين والحادية والأربعين ، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن ؛

١٠ - تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتمييز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المخطط بها في مرحلتى التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١١ - ترى مرة أخرى أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتعين أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو ؛

١٢ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ معظم الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بسبب عدم توفر موارد كافية ؛

- ١٣ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يقدم للأمين العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يولي الأولوية العليا لانشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، التي تهدف الى رصد الانتقال من الفصل العنصري الى مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا ؛
- ١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام ، عملا بقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٥٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لكفالة تنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛
- ١٦ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يواصل ، خلال تنفيذ خطة الانشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية الى مكافحة الفصل العنصري ؛
- ١٧ - تطلب الى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير إيجابي في جنوب افريقيا بناء على المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(٩) ، لا سيما بالإبقاء على الضغط الدولي الفعال والمتواصل ضد جنوب افريقيا ؛
- ١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمم ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ؛
- ١٩ - تري أن تقديم التبرعات الى الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛
- ٢٠ - تلاحظ مع الاسف أن التبرعات المقدمة الى الصندوق الاستثماري لبرنامج العقد ظلت ضحيحة منذ إنشائه رغم النداءات المتكررة التي أصدرها الأمين العام ؛

٢١ - تناشد بقوة ، بناء على ذلك ، جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للمندوق الاستثماري ، وتطلب الى الأمين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٧) بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتطلب منه إعداد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، مع مراعاة جملة أمور منها عناصر برنامج العمل للعقد الثاني التي لم تنفذ بعد ؛

٢٣ - تدعو لجنة حقوق الإنسان الى أن توصي في دورتها التاسعة والأربعين بالأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها أثناء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٤ - تقرر أن تبقى البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الثامنة والأربعين .
